وفيه اربعة انواع عليك بما في هذه المسئلة المسائل واشباهها
الاول ذكر في متن التنوير وشرحه للعلائي انه لو قبض
كيلا كيليا او وزنيا او وجد ببعضه عيب له رد كله او اخذه
بعيبه لانه كشي واحد الخ اي بخلاف القيمي كشراء عبدين
صفقة كما مر قريبا منه انه لم يرد المعيب فقط وظاهر هذا
يخالف ما افتى به المولى منه ان لم يرد الباقي مع ان المراد من
المثليات لا القيميات لكن كتبت فيما علقته على المختار ان في
ما في التنوير محمول على ما اذا لم يتصرف ببعض المبيع اما اذا
تصرف ببعضه ثم علم به عيبا كما في مسئلتنا فاما ان يكون تصرفا
بنحو البيع مما فيه اخراج عن ملكه او بغيره كالاكل ونحوه فعلى
الاول يرد الباقي بحصته من الثمن ولا يرجع بنقصان ما باع
وكذا في الثاني الا انه يرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى
هذا خلاصة ما حررته في المسئلة منه الخانية وغيرها وتمامه
هناك فراجعه سئل في رجل اشترى من اخر دارا ثم وجد
جذوعها منكسرة ويريد رد الدار بخيار العيب فهل له ذلك
الجواب نعم وفي جواهر الفتاوى وكذلك لو وجد احد جذوعه
منكسرا فهو عيب كذا في خلاصة الفتاوى وتتمه الاصل
لوازم القضاة من باب دعوى الدور والاراضي سئل
فيما اذا اشترى زيد من عمرو عدة جلود فرو ثم ظهر بها عتة
قديم ينقص الثمن عند التجار ويعدونه عيبا ويريد زيد
ردها بخيار العيب بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك الجواب
نعم ومن وجد بمشريه ما ينقص الثمن عند التجار المراد
اخذه بكل الثمن او رده تنوير وكلما اوجب نقصان الثمن
عند التجار المراد بهم ارباب المعرفة بكل تجارة وصنعة منح
فهو عيب شرعا ملتقى وما اوجب نقصان الثمن عند
التجار

التجار فهو عيب كنز ولاشك ان العتة في الفرو ينقص الثمن فهو
عيب فيرد به قال في البزازية في الثالث من كتاب الرهن وان
انتقص الرهن عند المرتهن ذاتا او وصفا سقط من الدين
بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف في الجامع فلو
رهن فروا قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت
قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلاثة
ارباع الدين لان كل ربع من الفرو ربعه فيبقى من الدين ايضا
ربعه انتهى سئل في رجل اشترى من اخر قدرا من الحرير وبعد
ما قبضه وبله بالماء وجد به عيبا قديما كان عند بايعه ينقص
ثمنه نقصا فاحشا عند تجاره ويريد الرجوع على بايعه بنقصان
عيبه بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك الجواب نعم قال في الخلاصة
ولو اشترى ابريسما وعلم بالعيب بعد البل لا يرده ويرجع
بالنقصان لانه انما علم به بعد البل والبل عيب فيمنع الرد
اه ومن العيب الحادث المانع من الرد اذا اشترى حديدا
ليتخذ منه الات النجارين وجعله في الكور ليجربه في النار
فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الالات فانه يرجع بالنقصان
ولا يرده كما في الخانية الغنية وفيه ايضا بل الجلود عيب
حادث يمنع الرد بعد بله وكذا الابريسم نحو سئل في الرد
بخيار العيب بعد رويته هل يكون على التراخي الجواب خيار
العيب بعد روية العيب على التراخي على المعتمد فلو
خاصم وترك ثم خاصم فله الرد ما لم يوجد مبطل كدليل الرضا
بها كما في التنوير وغيره سئل في رجل اشترى جارية فوجد
سعالا فاحشا قديما عند البايع يريد ردها به فهل له ذلك
الجواب نعم والسعال القديم وهو ما كان عن داء اما المعتاد
فلا كما في الفتح وهو المراد بكونه قديما لان دوامه يدل على